

3 December 1999  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

المادة ٨ (٢) (هـ)

المادة ٨ (٢) (هـ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على منشآت تستعمل أو أشخاص يستعملون

الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد واحد أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو منشآت أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً متميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها لاتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المنشآت التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو مواقع مستخدمة

في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجهه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - أن يكون هؤلاء الموظفون والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات مستحقين للحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع المسلح وأن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت تلك الحماية.
- ٤ - أن يكون المتهم قد تعمّد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المنشآت المحمية

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجهه هجمات ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، علماً بأنها ليست أهدافاً عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد واحد أو أكثر من المباني، أو الآثار، أو المستشفيات، أو أماكن من هذا النوع.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بمصادرة ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر مصادرة الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وأن يرتكب ذلك الفعل بقصد حرمان مالكيها منها.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يعتدي<sup>(١)</sup> المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٣ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كان ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه<sup>(٢)</sup>.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦٠-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- ٣ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦٠-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص عن خوف من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

(١) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

(٢) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

## المادة ٨ (٢) (هـ) '٦٠ - ٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يحبس المتهم امرأة واحدة أو أكثر.
- ٣ - جعل هذه المرأة أو أولئك النساء حوامل بشكل قسري.
- ٤ - أن تتوفر لدى المتهم النية في إرغام المرأة أو النساء على الاحتفاظ بالحمل للتأثير على التكوين العرقي لمجموعة من المجموعات السكانية أو لتعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.

## المادة ٨ (٢) (هـ) '٦٠ - ٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يحرم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص من القدرة البيولوجية على الإنجاب<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبيياً وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم<sup>(٥)</sup>.

## المادة ٨ (٢) (هـ) '٦٠ - ٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يرتكب المتهم فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر من شخص أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص عن خوف من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - أن يكون السلوك خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

---

(٤) لا يقصد من الحرمان أن يشمل تدبير تحديد النسل.

(٥) من المفهوم أن الشخص يمكن ألا يكون قادراً عن الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

(٦) انظر الحاشية السابقة.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات

المسلحة

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث أثناء نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتجنيد شخص أو أكثر من شخص في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدام شخص أو أكثر من شخص للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يأمر المتهم بتشريد المدنيين.
- ٣ - أن يكون المتهم قادراً على إحداث هذا التشرد من خلال إصدار هذا الأمر.
- ٤ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد حصل على ثقة شخص أو أكثر من شخص من الخصوم المقاتلين، وحملهم على اعتقاد أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وذلك بنية خيانية تلك الثقة.
- ٣ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص<sup>(٧)</sup>.
- ٤ - أن يكون المتهم، لدى القتل أو الإصابة، قد استغل الثقة التي تسبب في الشعور بها.

(٧) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و "تسبب في موت" محل الآخر.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠٠': جريمة الحرب المتمثلة في إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجهه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال عدائية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١٠': جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يشوه المتهم شخصا أو أكثر من شخص، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لطرف آخر في النزاع.
- ٤ - أن يتسبب السلوك في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٥ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص<sup>(أ)</sup>.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١٢': جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

- ١ - أن يكون هذا التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإخضاع شخص أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

(أ) لا يعتد بالموافقة كدفاع في هذه الجريمة. فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما.

- ٤ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٥ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص<sup>(٩)</sup>.
- المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها
- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة ملكية خاصة أو عامة للطرف المعادي، وأن يكون المتهم على علم بصفة هذه الممتلكات.
- ٤ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها<sup>(١٠)</sup>.

— — — — —

---

(٩) انظر الحاشية السابقة.

(١٠) من المفهوم أنه يجوز تعديل مقدمة المادة لمعالجة مسألة انطباق هذه الجريمة في حالة الحرب البحرية. وكان مفهوما أن الفريق العامل سيعود من جديد إلى هذه الجريمة للنظر في نطاقها ومحتواها.